

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولغا ما بينهما ثم إن كان جلس في الأولى بنية الجلسة بين السجدين أو بنية الاستراحة إذا قلنا تجزئه عن الواجب فتمامها بالسجدة الأولى وإن لم يجلس أو جلس للاستراحة وقلنا لا تجزئه فإن قلنا لو تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الأولى هنا بالسجدة الثانية وإن قلنا هناك يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الأولى ويبنى على هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية فإن قلنا بالأول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم إلى ركعة ثانية وإن قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم إلى ثانية فرع لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجرات فله أحوال حال يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدين وحال ركعتان وحال ركعتان إلا سجدة فلو تيقن ثنتين من الثالثة وثنيتين من الرابعة صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدين لتتم ثم يقوم إلى ركعة رابعة وهكذا الحكم لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين من الرابعة وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنيتين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك ثنتين من الثانية وثنيتين من الأولى أو الثالثة أو